



Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

No.:

٥٨/٨٠٢

العدد:

Date: / / 20

٢٠ / / التاريخ:

٢٨٢٤٤

٢٠١٥/٤/١٤

((بجيشنا والحشد الشعبي العراق أقوى وامضى))

إلى/ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / الإدارة الانتخابية

م / استفسار حول إعادة احتساب درجة وظيفية

- كتابكم المرقم ١٩٣ في ٢٠١٥/١/١٥ .
- يتضح من الأوليات أن المبحوث عنه تعاقب مع مفوضيتكم على أساس شهادة الماجستير في
٢٠٠٤/٩/٢٦ .
- أكمل دراسة الدكتوراه في عام ٢٠٠٦ .
- تم تشييته على الملاك الدائم بعنوان (ملاحظ) في الدرجة السادسة بموجب الأمر الإداري المرقم (٧٦٥١)
في ٢٠١٣/١١/٢٧ .
- تشير مفوضيتكم إلى كتابنا المرقم ٢٥٢٣٤ في ٢٠١٤/٤/١ (المرفقه صورته طياً) والموجه إلى هيئة
النزاهة وترى بأن ما جاء فيه من رأي قانوني (بشأن تعيين الحاصلين على شهادة الماجستير يكون بالحد
الأدنى للدرجة السادسة إلا أنه بموجب الفقرة (ح) من البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون الرواتب رقم
(٢٢) لسنة ٢٠٠٨) يناقض المبدأ القانوني المتمثل (ربط الراتب بالوظيفة) الذي أشارت إليه تعاميمنا
استناداً لأحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ (الملغي) .
- وحيث أن ما جاء بكتابنا اعلاه واضح وصريح ومستند الى نصوص قانونية نافذة حيث أن تعيين الحاصل
على شهادة الماجستير في الدرجة (السادسة) ومنحهم امتياز بالراتب فقط يجعلهم في المرحلة (الثالثة) وان
المدة الاصفرية محددة في جدول العلاوات والترقيات الملحق بقانون الرواتب ولا بد من اكتمالها شرط من
شروط الترفيع المحددة بالمادة (٦) من القانون اعلاه لذلك فإن الترفيع إلى الدرجة (الخامسة) يكون بعد
اكمال المدة الاصفرية للترفيع وهي (٤) سنوات وهذا ما ذهب اليه مجلس شورى الدولة بقراره المرقم
٢٠١٠/١٢/٥ في ٢٠١٠/١٢/٥
- تضمنت الفقرة (عاشرا) الاشارة إلى الضوابط الصادرة باعامنا العدد ١١٩٠٠ في ٢٠١٤/٢/٢٢ بشأن
الموظف الحاصل على شهادة أعلى أثناء الخدمة في حين أن موضوع الموظف الحاصل على شهادة أعلى
أثناء الخدمة محكوم بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ والضوابط الصادرة استناداً له المرفقه باعامنا
المرقم ١٥٢١٤ في ٢٠١٤/٢/٢٥ وحيث أن المبحوث عنه حصل على شهادة الدكتوراه قبل التعيين وليس
أثناء الخدمة وبالتالي فهو غير مشمول بأحكام القانون اعلاه هذا من جهة



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

ومن جهة اخرى وبموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٣٢٥١٥ في ٢٣/١٠/٢٠١٤ فاتاه لا يسري تسريع الترقية الوارد في البند (د) من المادة (١) من القانون المذكور على الحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها فما فوق كونها عولجت بقوانين نافذة .

كما تمت الإشارة الى الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من القانون اعلاه والذي ينص على (يمنح الموظف الحاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها قبل ٢٠٠٨/١/١ وما زال يشغل إحدى الوظائف التي تقع في الدرجة الخامسة راتب المرتبة الثالثة من هذه الدرجة ٠٠) في حين إن المبحوث عنه تم تعيينه في عام ٢٠١٣/١/١ وإن نص المادة اعلاه يشمل من تم تعيينه قبل ٢٠٠٨/١/١

وبخصوص الفقرة (احد عشر) من كتابكم اعلاه المتضمن الإشارة إلى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) ١٩٦٠ المعدل (يمنح الموظف الحاصل على شهادة اختصاص جامعية بعد الشهادة الأولية (الماجستير) أو (الدكتوراه) قدما لمدة سنة واحدة لفرض الترفيع وحيث أن القانون اعلاه حدد (الموظف الحاصل على شهادة) في حين المبحوث عنه تم تعيينه على أساس الشهادة المذكورة .

لذا وفي حالة أقرار المبحوث عنه بشهادة الدكتوراه عند التعيين والتثبيت على الملاك الدائم فإنه بالإمكان احتسابها طالما تحقق له راتب أفضل .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة
٢٠١٥/٣/